شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مخطوطة مواهب الباري على صحيح البخاري (الجزء السابع)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

الجزء السابع من مواهب الباري على صحيح البخاري

تأليف الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد

ابن محمد عزي البناني مفتي

الديار المالكية

بمكة المكرمة

أم م

مخطوطة

رقم

٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من العبادات التى المقصود منها التحصيل الاخروى شرع فى المعاملات التى المقصود منها التحصيل الدنيوى وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة احتياج الناس اليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب بيان احكام البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة وبيع المرابحة و[illegible]ولية وبيع اللازم وبيع الخيار والصحيح والفاسد وغير ذلك ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة او هو نقل ملك الى الغير بثمن وقد يطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب الرايح من باعه والشيب ليس لبايعيه تجار

يعنى الرايح من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشرده بثمن بخس وقال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبايع لان الثمن والمثمن كل منهما يبيع وباعه الشى وباعه منه وابتاع الشى اشتراه وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سالته البيع واباعه عرضه للبيع والبيعان البايع والمشترى وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات الاشيا المبتاعة للتجار ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده قيل وسمى البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع من ذوات الياء والباع من ذوات الواو تقول بعت الشى بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله بيوع وفى الصحاح والشى مبيع وبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشى على حالم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشى قال الخليل المحذوف من بيوع واو مفعول لزيادتها وهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء المتحركة على الحرف الذى قبلها فاضمت ثم ابدلوا الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماذنى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس انتهى واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى وقال القسطلانى مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه اذا وما ركنه فهو الايجاب من القول او ما يقوم مقامهما عند الجمهور وهو المعاطاة واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال او ما

ينبنى

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية والعربية

ينبنى عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبايع فى الثمن اذا كان تاما وعند الجمهور اذا كان موقوفا واما حكمته فهى كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقا ومنها الضغائن والمشاحنات والنهب والسرقة والخيانات ونحو ذلك ومنها نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان فيما فى يد صاحبه صاحبه غالبا وقد لا يبذل له بغير المعاملة فيفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم وتعطل نظام المعاش وغير ذلك فمن شرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ويتعين للمحتاج معرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى اذ لا يخلو كل انسان غالبا من بيع او شرا فيجب ان يعلم يكلمكم الله فيه قبل التلبس به وان يحمل بما علمه من احكامه ويجتهد فى ذلك ويحترز من اهماله وينبغى له ان يتولى امر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر له لما يتيسر عن فيه ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الاحكام او يراعيها ويتساهل فى المحل بمقتضاها لغلبة الفساد فى هذا الزمان قال ابن الحاج فى المدخل ينبغى للعالم اذا اضطر الى قضا حاجته من السوق ان يباشر ذلك بنفسه فانه كسنة ويدا من الكبر وان عاقه عائق استناب من له علم بالاحكام فى ذلك والحذر من العوايد الردية لبعض اهل العلم المنتسب اليه فتجد بعضهم يحث فى مسايل البيع وفى حلاله وحرامه ومكروهه وجايزه واذا قام ارسل الى السوق صغيرا او عبدا او جارية ليقضى له حاجته ممن لا يعلم الاحكام الشرعية ولا الاشيا التى لا يجوز شراؤها فقد خالف السنة فى ذلك ايضا وانما قدم المصنف البيوع لان بها قوام العالم واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج وقد بنيت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الزرع ومر تحرير عنه لانى زر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله عز وجل اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكامه فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فكذلك يكون البيع كذلك فرد الله عز وجل عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا فدلت الاية الكريمة على جواز البيع وقد اختلف العلما فيما على اقوال احدها ان لفظها لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما ورد الدليل على منعه قال الشافعى فى الام وهذا اظهر معانى الاية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل على هذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجايز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين عليه الصلاة والسلام المخصوص وقال

المستظلى قال امامنا الشافعى فيما رأيته فى كتاب المعرفة للبيهقى واصل البيوع كلها اباحة
اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم منه او ما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
القول الثانى ان الاية مجملة لا يوخذ منها صحة بيع من فساده لما بيان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناول القولين المذكورين جميعا بان لفظ الاية عام
دخله التخصيص ومجمل لحقه البيان من السنة لقيام الدلالة عليهما الرابع انها
تناولت بيعا معهودا ورثت فيه ان احل النبى صلى الله عليه وسلم وحرم ربوا فقوله
احل الله البيع اى البيع الذى احله النبى صلى الله عليه وسلم وبينه من قبل وعرفه المسلمون
منه فان كانت الالف واللام فى البيع للعهد وقد اجمعت الامة على ان البيع بيعا
صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب
لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التى اولها الذين ياكلون
الربا الى قوله هم فيها خالدون اشار الى امور منها انما تفيد مشروعية البيع ومنها ان
البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذى يجعل بصورة البيع حرام قاله المهلبى وقوله تعالى
بالجر عطفا على ما بقى ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم هذه قطعة من اية المداينة التى اولها يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم بعضا يقول دايته اذا عاملته نسيئة معطيا
او اخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر فاكتبوه ظاهر فى الوجوب لانه اوثق
وادفع للنزاع ولكن الجمهور على انه استحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى من يكتب
بالسوية لا يزيد ولا ينقص وهو فى الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين
حتى يجئ مكتوبه موثوقا به معدلا بالشرع ولا يابى كاتب اى ولا يمتنع احد من الكتاب
ان يكتب كما علمه الله اى مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق اولا يابى ان ينفع الناس
بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذى عليه الحق
اى وليكن المملى من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله وسمى اى المملى او الكاتب
ولا يبخس اى ولا ينقص منه شيا اى من الحق او مما املى عليه فان كان الذى عليه
الحق سفيها ناقص العقل ببذر او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا اولا يستطيع ان
يمل هو اى او عيى غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل
اى الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان
عيى غير مستطيع وهو دليل جواز النيابة فى الاقرار وله مخصوص بما قاضاه التعميم
او الوكيل قاله البيضاوى واستشهدوا شهيدين من رجالكم اى واطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان
من رجالكم من رجال المسلمين فان لم يكونا رجلين اى فان لم يكن الشهيدان رجلين
فرجل وامراتان اى فليشهد او فالمستشهد رجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
لعلمكم بعدالتهم ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى علة اعتبار العدد اى لاجل

ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة فى الحقيقة
الذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما
الاخرى ان ضلت وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا لاداء الشهادة او التحمل ولا تسأموا ان تكتبوه ولا تملوا من كثرة مداينكم
ان تكتبوا الدين اى الحق او الكتاب صغيرا او كبيرا صغر كان الحق او كبيرا او مختصرا
كان الكتاب او مبسوطا الى اجله اى وقت حلوله الذى اقربه المديون ذلكم اشارة الى
ان تكتبوه اقسط عند الله اكثر قسطا واقوم للشهادة اى واثبت لها واعون
على اقامتها وادنى ان لا ترتابوا اى واقرب ان لا تشكوا فى جنس الدين
وقدر اجله والشهود وكونه ذكرا تمام تغنى من الامر بالكتابة قوله تعالى
الا ان تكون اموالا تجارة حاضرة تديرونها بينكم بدا بيد من
غير تاجيل فلا جناح عليكم بترك الكتابة وهذا الاستثناء منقطع لان ما قبله شامل للتاجيل منتف حينئذ
وقال البيضاوى قوله الا ان تكون تجارة الى اخره استثناء من الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها
يدا بيد اى الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده من التنازع والنسيان
انتهى وقال الثعالبى الاستثناء منقطع اى لكن ان كانت تجارة فانها ليست بباطل
يعنى اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور وتركها
انتهى قال هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة فى
البيوع الحالة وسقطت الاتيان فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر باب
بيان ما جاء فى قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل
قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت فالقضاء بمعنى الاداء والمعنى فاذا فرغتم
منها فانتشروا فى الارض لتجارة وقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا
امر اباحة بعد الحظر قال فى الفتح واختلف فى الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة مخالفة
لاهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يمنع ذلك المسلمين وقال داود هو على
الاباحة لمن له كفاف وعلى الوجوب للقادر على التكسب ولا شئ عنده لئلا يحتاج الى
السوال اذ هو محرم عليه مع القدرة على التكسب وروى الطبرى من طريق سعيد عن
قتادة انه تلى هذه الاية فقال التجارة ورزق من رزق الله فمن طلبها فليطلبها فيه
وروى ابن ابى حاتم عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على
باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتنى
فارزقنى من فضلك وانت خير الرازقين وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة
الجمعة بارك الله له واذكروا الله كثيرا اى اذكروه فى مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين قال المهلبى ولعل من الله واجب والفلاح لغوذ
والبقاء اذا اوجبا او لعلهم اذا قضوا انفرقوا اليها قيل لتقديم اليا واذا اريد تحذف لفظ

اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير قال
القسطلاني والاية نزلت حين قدوم عير المدينة ايام المغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا اهـ وقال العيني
سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة اي تنتظر صلاتنا فانصرف الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا
منهم فنزلت واذا راوا تجارة الاية وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد
فقدم دحية بن خليفة بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فلما راوه انصرفوا اليه بالبقيع خشية ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في ثمانية وقيل احد
عشر وقيل اثني عشر وهو الاصح وقيل اربعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا
اذا اقبلت عليهم العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فنهو المراد باللهو وتركوك
قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من اللهو خير
من اللهو الذي لا ينفض وخير من التجارة التي ربما نفق في الجملة والله خير الرازقين
لمن توكل عليه فاياه فاسئلوا الرزق وعنده فاطلبوا ولا تشركوا اذكروا الله في كل
وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم اشتغل الفضل لشمول التجارة
وانواع التكسب ولفظ رواية ابي بكر ذر الوقت وابن عساكر فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي الذي لهم الى
قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا
والقمار وقال العيني وقام الاجماع على ان المتصرف في المال بالباطل حرام سواء كان
اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا
والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع بمنعه اهـ وقيل المعنى لا ياخذ بعضكم
مال بعض بغير حق الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن
ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وقال لكن كون تجارة عن تراض
منكم غير منهي عنه اذ اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة تجارة اي تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين وقد روى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا
انما البيع عن تراض وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات قال البيضاوي
وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحصل بها المال المفيد لانها اغلب واوفق
لذي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم

اي الا

اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة اهـ وفي هذه الاية تقييد التجارة المباحة
بالتراضي قال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد
العقد ولا ينتقد قال الا عن ترض وروى البخاري من طريق ابي زرعة عن
ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتفرق اثنان يعني في البيع الا
عن رضى واخرجه ابو داود ايضا قال العيني والروايات التي ذكرها البخاري
ظاهرة في اباحة التجارة المذكوره واذا اوتجارة فانما عطف عليها وهي داخلة
في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قايما انما هو اذا لم يشتغل
بانها لو خلت من المعارض لم تدخل في المعتب بل كانت حينئذ مباحة وقد
اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة
يتجرون ويتحرفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون
الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد
روى عن لقمان انه قال لابنه يا بني خض من الدنيا بلاغك واتق من
كسبك لا تزهدك والا تفضل الدنيا على الفرض فتكون عيالا وعلى اعناق
الرجال كلا لا اهـ قال المصنف قدس سره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي مذكره قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مذكره عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مذكره قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
المثناة الفوقية مذكره وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مذكره قال في الفتح وقد
تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو
صحيح عن الزهري عن كل منهم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار اي عامتهم وعامتهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابي هريرة في الكثرة وان اخواني اي في الدين من
المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح بالمصارعة من شغلهم ما ضيعه شغله
الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني ابني بالالف لانه لغة رديئة والصفق
بالصاد المهملة وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
سفق بالسين بدل الصاد وقد قال الخليل كلاهما بمعنى قبل القاف فللعرب
فيه لغتان سين وصاد والمراد بالصفق هنا التابع قال الحافظ ابن حجر وسمي
البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر استارة
الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت
على ما صار له وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف اشارة لانتزاع
البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت

من الكلام تحمل عليها
حو

قادمها
حو

البيضاوي

الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام
ثم همزة تثنيتها بالقوت فلم يكن لي عينية عند فاشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي احضر عنده في مجلسه اذا غابوا اي اخواني من المهاجرين واحفظ حديثه
اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي وقال ابن
الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ممن لم يكن منهم له منزل بالمدينة فكانوا يأوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة فيكونون وكان ابو هريرة رضي الله عنه وتيمهم
انجي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا
لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون قال العيني وكان المهاجرون
تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لهما عن حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه لما كان يحدث به في اوقات فهو هم
وابو هريرة حاضر عنده لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان
لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بعين وقد لحقته دعوة رسول الله
عليه الصلاة والسلام فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه
وانما اقتصر في حق الانصار بما ذكره ولم يقل في حقهم واشهد اذا غابوا لان عينية
الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة قصير فلم
يمتد بغيبتهم لقلتها وقصرها وان النسيان عام للطائفتين بسبب اشتغالهم
قال العيني كان قوله اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يوهم بان يقدر في
قضية الانصار ايضا بقرينة السياق بيان عينية المهاجرين الا انه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لم يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة
كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه ماخوذ من النمر لما فيه من سواد وبياض
وقال ثعلب ثوب مخطط وقال الفراء دراعة تلبس وبها سواد وبياض حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه مقالته اي فرغ منها ودفع في الترمذي الصحيح
بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة جمعتها اي النمرة الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وهذا يقتضي عدم النسيان لهذه المقالة فقط
لكن في جامع حفظ المعلم من طرق سعيد المقبري قال ابسط ردائك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وعين لان النكرة في سياق النفي

تدل عليه

وكان يشغل اخوني من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل
فاعل يشغل واخوني مفعول وهو بالثناة الفوقية في الكوفيين

تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي عدم النسيان بالحديث الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم
واستفيد من هذا الحديث الحرص على تعلم العلم واتيانه وطلبه على طالب العلم
وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه عليه الصلاة والسلام خصه ببسط ردائه
وضمه فما نسي من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذ للعلم
يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم
من كثرة الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم بالتجارة وكثرة عدم زهدهم وتركهم
الاجتهاد في العبادة مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه
لا ينحصر في اخذ العلم ونحوه والله تعالى يضاعف الثواب لمن شاء وقيل لا تستلزم
الافضلية في فرع الافضلية في كل الانواع والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله صنف بالاسواق وهو التجارة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم واقرهم والترجمة
مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال وثانيهما
التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم ايضا في الفضائل والنسائي في العلم
قال المصنف قدس سره حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن
اويس القرشي العامري الاويسي المدني مرة ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي بغداد مرة ذكره عن ابيه
سعد بن ابراهيم مرة ذكره عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرة ذكره
قال قال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
رضي الله عنه واخى بالمد جعلنا اخوين قال العيني اخى من المواخاة قال الزمخشري
المواخاة معاقدة من الاخ ومعناها ان يتعاهد الرجلان على التناصر
والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا وهذه المواخاة كما ذكرها ابن اسحق كانت
في اول سنة من الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابن
عبد البر الصحيح ان المواخاة كانت بالمدينة بعد بنائه للمسجد وكانوا يتوارثون
بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل
كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابي
خيثمة عن زيد بن اوفى انما كانت في المسجد وكانوا ثمانين من المهاجرين
وثمانين من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة اسباب احدها انهم اجرأهم

على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى
الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا
فطم عما يالفه عدل بجنسه الى الذي ان المهاجرين قدموا محتاجين الى الملك
والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن
بعد بدر موالاة لان المغانم استغنوا بها انهى فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن
ابن عوف ان اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر ايا زوجتي
وفي نسخة بالنزع كما صلة فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المنعوت
المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بن حزم اخت عمرو بن حزم
كذا سماها القاضي اسماعيل في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء
وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك فاذا حلت
اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن المنير كان هذا القول من سعد بن الربيع
قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويقوموا
نصف الثمرة قال فقال عبد الرحمن لسعد ولا بوذر والوقت وابن عساكر
فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك وفي رواية حميد عن انس الاتية
بارك الله في اهلك ومالك هل من سوق فيه تجارة قال القسطلاني
والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخر عين مهملة غير مصروف في
الغالب على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح
تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اي
رواح اول النهار اليها اي الى السوق عبد الرحمن بن عوف فاتى باقط لابن
جامد معروف وسمن اي اثرا هما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر
اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره قاله العيني وقال القسطلاني
اي تتابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه
اثر صفرة من الطيب الذي سنتوله عند الزفاف وسياتي الكلام عليه في الحديث
التالي ان شاء الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن قال نعم
قال عليه الصلاة والسلام ومن اي من التي تزوجت بها قال تزوجت امراة
من الانصار هي ابنة ابي الحسيب انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال
كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة بكسر الزاي وفتح النون
اي وزن نواة من ذهب قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها
بخمسة دراهم من ذهب وقال ابو عبيد زنة خمسة دراهم وبه قال اكثر العلماء وقيل
المراد نواة التمر اي وزنها من الذهب وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم
وفي الترمذي عن احمد هي ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية النواة ربع دينار

عنـ

وكذا ثالث

عند اهل المدينة او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام المتخذ للعرس عند اهل اللغة والفقها وغيرهم
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان او لاجتماع الناس فيها قاله الازهري
وغيره واختلف السلما في وليمة العرس هل هي مستحبة او واجبة فذهب مالك
وابو حنيفة والجمهور الى انها مستحبة وهو الصحيح عند الشافعية وحملوا هذا الامر
في هذا الحديث على الندب واوجبها داود والظاهرية وجماعة من الشافعية لظاهر
هذا الامر قال في التلويح ولوليمة العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه
واجبة وهو قول داود ولو بشاة اي مع القدرة قال الخطابي انما تقوم شاة لمن قدر
عليها وقال الدميري شارح ابن ماجة وفي هذا الحديث دليل على انه يستحب العرسان لا
ينقص عن الشاة وبه قال ابن حبيب من المالكية ونقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا حد لقدرها بل باي شيء ولم من الطعام حصلت الوليمة فقد اولم صلى الله عليه
وسلم على بعض نسائه بمد من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط كما في
مسند احمد واصحاب السنن ووقتها بعد الدخول قال القاضي عياض والاصح عند
مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها
عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول ايهما فعل اجزا
الاول ولو فعلت قبل البنا لانكفى لكونها فعلت قبل وقتها كما في اخر شيء على المختصر
ولكن المعتمد ان وقتها المستحب بعد البنا فما فعل قبل البنا فهو وليمة شد وبه لكن
في غير وقتها المستحب وهو ما يفيده كلام الابي قال الباجي والمختار عند المالكية
ان اذا تكون في يوم واحد ويكره تكرارها لانه سرف هذا اذا كرر فعلها على قصد انها وليمة
اما على قصد انها غير وليمة فلا كراهة وقال القاضي عياض واختلف السلف في
تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب بعض
اصحاب مالك كونها للموسر اسبوعا وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وطائفة
هذا الحديث للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة ورواته كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول قال القسطلاني كالعيني وظاهره الارسال
لانه ان كان المضيف في جبر يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون احمد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بيقين وعمر خمسا وسبعون سنة وان عاد المضيف الى جد سعد فيكون
على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي
سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين وعاش عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الواعظ

حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب
الاطراف قال المصنف قدس سره حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي ابو يعلى مر ذكره قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن
معاوية الجعفي الكوفي كان حافظا ثقة ثبتا توفي سنة ثلاث او اربع وسبعين
ومائة قال حدثنا حميد الطويل الخزاعي البصري مر ذكره عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
الخزرجي النقيب البدري رضي الله عنه واخا بالمد من المواخاة اي جعلها كالاخوين
نسبا وكان ذلك بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بجمعة اشهر كما مر وكان
سعد رضي الله عنه ذا غنى من اكثر الانصار مالا فقال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اقاسمك مالي نصفين احد كنصفين املكه لك والاخر ابقيه لنفسي وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها
فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه
على السوق فاذا في الرواية السابقة قال فخذا اليه فما رجع سمنا حتى استفضل
بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا قال به اي بالذي استفضله وفي الرواية
السابقة قال ما قط وسمن اهل منزله ثم تابع الغدو الى السوق لاجل التجارة
فكثيرا يسيرا اي زمانا يسيرا او ماشا الله فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب
او خلوق وجا مصرحا في بعض الروايات بانه اثر زعفران قال القسطلاني واستشكل
مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب
امراته من غير قصد اليه وقال القاضي عياض وقيل انه رخص في ذلك للعروس
ايام عرسه وقيل كان اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره
وفرحه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه وقد اختلف
العلما في لباس الثياب المزعفرة للرجال فقال ابو حنيفة والشافعي وطائفة لا يجوز
لبسها للرجال لحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يتزعفر الرجل وذهب مالك واصحابه الى جواز
لبسها للرجال وحكاه مالك عن علما المدينة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة
قال الله تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل
عبد الله بن عمر عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا
اصبغ بها واحبها كما في الصحيحين وعنهما وروى مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن الزبير وما كان

ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي اسامة
عن ابن عون عن محمد بن سيرين انه كان ارى باسا بلباس الرجل الثوب المصبوغ بالزعفران
قال ابن الزبير والمصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد حمد وخا في القران قال الله
تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة
على نعل صفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بعجل اصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وبعد الهاء
الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يمانية يستفهم بها اي ما هذا وما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الخير انس بن رافع الانصاري
قال ما سقت اليها اي من المهر صداقا قال سقت اليها نواة من الذهب
بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما
جملة فعلية قال القسطلاني ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها
الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري
واتباع الرادية اولى اهـ او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اي قدر وزن حمصة
دراهم من ذهب او هي ربع دينار او هي ثلاثة دراهم وثلث او المراد وزن نواة
التمر من الذهب كما مر قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو باستجبانا او بشاة وفي هذا
الحديث دلالة على المواخاة في امر الله وبذل المال لمن يواخي عليه وانه لا باس للشريف
ان يتصرف في السوق بالبيع والشرا ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره
وفيه ان العيش من الكسب بتجارة او صناعة ونحوهما اولى من العيش من الهبات
والصدقات وشبههما وفيه انه يستحب للامام والفاضل والكبير تفقد اصحابه
والسوال عما يختلف في احوالهم وفيه الاخذ بالشدة على النفس في امر المعاش
وفيه الدعا بالبركة في الاهل والمال لذوي الغنى وغيرهم ومطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة قال في الفتح
والغرض من ايراد هذا الحديث والذي قبله استغفال بعض الصحابة بالتجارة فحرضه
النبي صلى الله عليه وسلم وتمرن على ذلك اهـ قاله المصنف قدس سره حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي مر ذكره قال حدثنا
سفيان بن عيينة مر ذكره عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار المكي مر ذكره
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف اخره ظا معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم بها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون والف ذي مجنة بفتح الميم سميت بذلك لبساتين تتصل بها وهي كجبان
اولات ضربا من الجنون كان يتبع بها وذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة